

**بعد** إزالة عين الخس من إزالة  
**أوصافه** الأما عسر مما من تليق  
 يجب في تطهير الخاسسة إزالة عينها  
 من سائر الخاسسة وإن كانت مخففة  
 الخفة وإنما نه وجمل وجوب إزالة أوصافها  
 على الخفة يحتاج إلى دليل **وذهب** ثلث  
 وهو غسلتان بعد طهر محل في الخاسسة  
 المتوسطة والخفة والمغلظة على المعتد  
 عن الشيخ بن حجر والمردية في المغلظة  
 بعد السبع لأحمدى وعشرين خلافاً  
 للركشي والنضح في الخففة في النذب لأنه  
 رخصة وعند ابن الرمي لا يندب فيها قال  
 لأن العسر لا يكبرك أن تصغر لا يصغر  
 ويندب الحث والقرض أن لا يتعينا والعمل  
 وإزالة غسالة الأنا والماتدق بالغسل  
 حيث لم يتعد **ومغسول** طهاغ وخاسسه  
 غسالة ولو لم يغف عنه حيث انفصلت  
 عن المحل وهي قليلة ولم **تتغير** بطعم أولها  
 أو ربح ولم **يزد** في الوزن بعد اعتبارها  
 بأخذ الثوب من الماء ويعطيه من لوسخ

غيره

١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣

أراقه

الطاهر

الطاهر فإن ظهر المحل في طاهرة ولا في خسة  
 لأن بلبه بعضها والقليل لا يتبعض ولها  
 كذا الكلام على الخبث وتطهيره ذكر  
 بعض المعفوات فقال **ويجزي** في النذب  
 والثوب والمكان **عن دم** ترغوت لأجله  
 وإن كان واستشر بعرق ماله يخلط الكثير  
 بأجنبي كإثني **ومثله دم** دمل وبثر  
 وقرحة وقصد وحجراي فيجزي عن  
 دمها وإن **كثر** أي قليلة وكثيره **بغيره**  
**فعله** فإن كان بفعله كان قتله أو عسر  
 فيجزي عن قليلة فقط **ويجزي عن قليل**  
**دم حيض** وعن قليل دم **رعاف**  
 ويقاس بهما دم سائر المنا فذكا لحبان  
 والأذن والذكر وهو المعتد عند الشيخ بن  
 حجر وإبي مخزوم قالا وهو المنقول عن الأصمعي  
 قال في الخفة ومحل العفون قليل دم الزجين  
 لذا يخرج من معجون الخاسسة كالمثانة  
 ومحل العناط ولا يضر ملاقاته لمراها  
 في نحو الدم المتأرجح من ناطن الذكر لأنها موروثة  
 انتهى وعند الخطيب الشريفي وابن الرمي

١

قول ابن بلال بعضه الخ قال الجعري في حاشيته  
 الإفتاح هذا التعليل أنه يلزم من طهاغ الأرض  
 طهاغ الأرض من الخاسسة أجزائها خاسسه  
 وهو ظاهر شرح الخاسسة وذكر ما خاسله  
 أنه لا يترس من خاسسة الأرض في الغسل  
 ولعل الأولى وإنما في ذلك الغسل  
 في نحو جابه وإنما في ذلك الغسل  
 بالصبر والغسل بين يديه في حالته  
 سخره

قول ابن بلال دم الفصد وحج ذلك  
 قول ابن بلال دم الفصد وحج ذلك  
 قول ابن بلال دم الفصد وحج ذلك  
 قول ابن بلال دم الفصد وحج ذلك

١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧